**Ref.**: HO 18 / 3 /2021 / 275
**Date**: 04 April 2021

## Customs Policy No.(1) of 2021

**Policy name : Proof of Origin and Settlement of Disputes thereof**

**Policy details:**

With reference to the Common Customs Law of the GCC States, and for the purposes of proving origin of goods and settlement of disputes thereof, and pursuant to provisions of Article (25) of the Law which stipulates that "Imported goods are subject to the proof of origin according to the rules of origin adopted under the international and regional economic agreements in force," and Article (48) which provides that "The director general shall specify the documents to be attached with the customs declarations and the information to be contained therein and shall allow the completion of the clearance procedures in the absence of any of the required documents against cash or bank guarantees or a written undertaking to submit such documents according to the stipulated conditions", and having reviewed the Federal Law No. (24) 2006 on Consumer Protection, and the Federal Law No. (4) of 1979 on Suppression of Fraud and Deceit in Commercial Transactions; and for the purpose of proof of origin and settlement of disputes arising therefrom; and as dictated by the business interest, the following has been decided:

### Article (1)

**Documents to be attached or lodged electronically with Customs Declarations for the purpose of poof of origin:**

1- Subject to paragraph (2) of this Article, invoices shall be accepted if they contain a proof or origin. An original certificate of origin authenticated by the competent authorities may also be attached provided that the information and marks contained therein conforms to those set out in the invoice.

2- For the purpose of applying preferential treatment for goods originating in countries with which the UAE or the GCC states have an economic agreement, proof of origin must be produced along with the customs declarations in accordance with the conditions set forth in such agreements.

3- For goods taken out from the free zones and customs warehouses into the mainland markets, a detailed invoice containing proof of origin shall be accepted.



ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+

الرسالة: حماية المجتمع من الممنوعات وتسهيل حركة التجارة المشروعة وضمان اقتصاد تنافسي لإمارة رأس الخيمة بما يُحقق السعادة للمتعاملين.

## Article (2)

**Where no proof of origin is presented:**

4- Where no proof of origin is provided for the goods, a deposit of AED 1,000 shall be paid as a guarantee until an authenticated proof of origin is produced within 90 days. (RAK Customs Circular No. 5 of 2014)

5- Without prejudice to paragraph (1) of this Article, if goods are originating in countries with which the UAE or the GCC states have an economic agreement that provides for the production of the goods' proof of origin for the purpose of applying preferential treatment, the full value of leviable Customs duties shall be collected as a guarantee deposit until a proof of origin is produced.

## Article (3)

**Proof of Origin Exceptions:**

Without prejudice to the provisions of paragraph (2) of Article (1) regarding preferential treatment enforcement in accordance with international agreements, the following cases shall be excluded from documentary evidence of origin:

1- Goods whose total value do not exceed AED 5,000.

2- Publicity materials and promotional branded items not intended for sale.

3- Samples and models of goods imported in non-commercial quantities with estimated value not exceeding AED 3,000.

4- Items and belongings accompanying the passengers as personal effects.

5- Personal effects and household items brought into the country by the nationals residing abroad or foreigners coming for the first time for residence in the country.

6- Newspapers, magazines, books, journals and catalogues.

7- Residues of vessels docked at the country's ports.

8- Used vehicles and motorcycles of personal use.

9- Grants and donations destined for ministries and government agencies.

10- Goods sold by auction.

11- Residues of free zone factories and warehouses.

12- Imported vessels.

13- Temporary Admission goods.

14- Transit goods.



ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+

الرسالة: حماية المجتمع من الممنوعات وتسهيل حركة التجارة المشروعة وضمان اقتصاد تنافسي لإمارة رأس الخيمة بما يحقق السعادة للمتعاملين.

**Article (4)**

**Marks of Origin:**

In no case shall the provisions of this Policy prejudice the obligation to place the marks of origin on the goods in a clear and non-removable manner, depending on the nature of the merchandise.

**Article (5)**

**Settlement of Poof of Origin Disputes:**

The Customs Affairs Department shall act as a reference point for settling all disputes related to proof of origin.

**Article (6)**

This Policy shall come into force as from 04/04/2021 and all other contradictory provisions shall cease to have effect.

**For your information and necessary action as required;**

**Dr. Mohammed Abdullah Al Mehrzi**

**Director General**



ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+

دائـــرة الـــجـــمارك
Customs Department

حكومة رأس الخيمة
Government of Ras Al Khaimah

الرقم : م ر/2021/3/18/ 275
التاريخ: 4 ابريل 2021م

## سياسة جمركية رقم (1) لسنة 2021

## اسم السياسة: بشأن إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به

**تفاصيل السياسة:**

بالإشارة إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولأغراض إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به، وعملاً بأحكام المادة رقم (25) من القانون والتي تنص على " تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية النافذة "، والمادة رقم (48 )والتي تنص على " يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأنْ يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها "، وبعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وعلى القانون الاتحادي رقم(4) لسنة 1979 في شأن الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية، ولأغراض إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل، فقد تقرر ما يلي:

### المادة (1)

**الوثائق الواجب إرفاقها أو إرسالها إلكترونياً مع البيانات الجمركية لغايات إثبات المنشأ:**

1-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة تقبل الفواتير إذا تضمنت ما يثبت المنشأ، كما يجوز إرفاق شهادة منشأ أصولية صادرة من الجهات المختصة، شريطة أن تتطابق المعلومات والدلالات الواردة بها مع المعلومات والدلالات الواردة بالفاتورة.

2- لغايات تطبيق المعاملة التفضيلية لسلع ذات منشأ دول ترتبط معها الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي باتفاقية اقتصادية فيجب أن يقدم مع البيانات الجمركية ما يفيد إثبات المنشأ وفقاً لشروط إثبات المنشأ المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات.

3- البضائع الخارجة من المناطق الحرة والمستودعات الجمركية إلى داخل الدولة تقبل عنها فاتورة متضمنة ما يثبت المنشأ.



ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+

الرسالة : حماية المجتمع من الممنوعات وتسهيل حركة التجارة المشروعة وضمان اقتصاد تنافسي لإمارة رأس الخيمة بما يحقق السعادة للمتعاملين.

المادة (2)

**عدم ابراز ما يثبت منشأ البضاعة :**

1- يتم استيفاء مبلغ 1000 درهم كضمان في حالة عدم إثبات المنشأ، لحين إبراز ما يثبت منشأ البضاعة خلال المدة المحددة بـ (90) يوم. (تعميم جمركي رقم (5) لسنة 2014)

2- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (1) إذا كانت البضاعة ذات منشأ دول ترتبط معها الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي باتفاقية اقتصادية تنص على إبراز ما يثبت منشأ البضاعة لغايات تطبيق المعاملة التفضيلية تستوفى كامل قيمة الرسوم الجمركية في حال استحقاقها بالتأمين لحين إبراز ما يثبت المنشأ.

المادة (3)

**الاستثناء من تقديم وثائق إثبات المنشأ:**

**مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (1) بشأن المعاملة التفضيلية وفقا للاتفاقيات الدولية يستثنى من تقديم وثائق إثبات المنشأ الحالات التالية :**

1- البضائع التي لا تزيد قيمتها الإجمالية عن (5000) درهم.

2- مواد الدعاية الموسومة غير المخصصة للبيع.

3- عينات ونماذج البضائع الواردة دون قيمة تجارية والتي لا تتجاوز قيمتها المقدرة عن (3000) درهم.

4- ما يرد بصحبة المسافرين لاستعمالهم الشخصي.

5- الأمتعة والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون بالخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.

6- الصحف والمجلات والكتب والنشرات الدورية والكتالوجات.

7- مخلفات السفن الراسية في موانئ الدولة.

8- السيارات والدراجات النارية المستعملة ذات الصفة الشخصية.

9- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

10- البضائع المباعة بالمزاد العلني.

11- مخلفات المصانع والمستودعات المتواجدة في المناطق الحرة.

12- السفن المستوردة.

13- البضائع الداخلة تحت وضع الادخال المؤقت.

14- بضائع العبور.



ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+

**المادة (4)**

**دلالة المنشأ:**

في جميع الاحوال لا تخل أحكام هذه السياسة بالالتزام بتثبيت ووضع دلالة المنشأ على البضاعة بطريقة واضحة وغير قابلة للإزالة ووفقاً لطبيعة البضاعة.

**المادة (5)**

**حل خلافات إثبات المنشأ:**

تكون إدارة الشؤون الجمركية الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بإثبات المنشأ.

**المادة (6)**

يُعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ 2021/04/04 ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها.

**للتفضل بالعلم و اتخاذ ما يلزم؛**

**د. محمد عبدالله المحرزي**

**المدير العام**



ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+